

القواعد التنفيذية للاتصال العلمي لأعضاء هيئة التدريس في جامعة القصيم التي اعتمدها
مجلس الجامعة في جلسته الثامنة للعام الجامعي 1444هـ.

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة، ويعامل الموظف معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر، فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والسبعين

أولاً: الاتصال العلمي لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر:

- 1- أن يكون برنامج الاتصال العلمي في مجال تخصص عضو هيئة التدريس، وأن يقدم العضو جدولاً زمنياً إجرائياً لتنفيذ البرنامج يتوافق مع المدة المطلوبة.
- 2- أن يكون برنامج الاتصال العلمي مع جهة تعليمية أو بحثية لها ارتباط بالجامعات، أو مع مركز علمي، أو منظمة محلية، أو إقليمية أو دولية تمتلك شهادات جودة معتمدة من جهات الاختصاص.
- 3- يجب أن يحصل عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب اتصال علمي على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين بالموافقة.
- 4- يجب أن يتقن عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب اتصال علمي اللغة المقدم بها البرنامج.

الد. ك. الخليل

- 5- أُلّا يرخص في الاتصال العلمي لأكثر من عضوي هيئة تدريس، أو ١٠٪ من مجموع أعضاء هيئة التدريس في التخصص الواحد، أيهما أقل، في أثناء العام الجامعي.
- 6- يجب أن يتوفر في القسم العلمي من يقوم بعمل المرشح أثناء فترة الاتصال العلمي.
- 7- يجب تقديم طلب الاتصال العلمي قبل موعد بدايته بفصل دراسي واحد على الأقل.
- 8- يجب أن يكون المتقدم قد قدم التقارير المطلوبة منه إن كان مُنح فرصة سابقة للاتصال العلمي، أو التفرغ العلمي، أو ما في حكمهما.
- 9- يجب ألا يكون المتقدم معاراً لجهة أخرى في أثناء تقديم الطلب، أو في أثناء الاتصال العلمي.
- 10- لا يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الاتصال العلمي إلا بعد مضي سنة كاملة من تاريخ تعيينه على رتبة أستاذ مساعد في الجامعة.
- 11- لا يتقدم من عاد من الإعاره خارج الجامعة على طلب الاتصال العلمي إلا بعد مضي سنة كاملة من الخدمة في الجامعة.
- 12- يجب أن يكون المتقدم بطلب الاتصال العلمي منتظماً في حضور مجالس قسمه، وأن يكون عضواً في لجنة واحدة على الأقل من لجان القسم أو الكلية أو الجامعة التي صدر بتكوينها قرار من صاحب الصلاحية.
- 13- يعرض المتقدم تقريره العلمي عن نتائج الاتصال العلمي بعد انتهائه على مجلس القسم، ويرفع مجلس الكلية بذلك تقريراً إلى المجلس العلمي.
- 14- لا يحق لمن حصل على اتصال علمي مدته من 3 إلى 4 أشهر التقدم بطلب تفرغ علمي جديد إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ توصية مجلس القسم بالموافقة على تقرير المهمة السابقة، إذا قدمه في أثناء أول فصل دراسي يلي انتهاء اتصاله أو تفرغه العلمي، أو من قرار المجلس العلمي إذا قدمه بعد ذلك.
- 15- لا يحق للملتحق ببرنامج الاتصال العلمي الانضمام إلى برنامج آخر في أثناء فترة الاتصال العلمي.
- 16- يتعهد المتقدم بأن يغادر إلى مقر إجراء الاتصال العلمي خلال مدة أقصاها 90 يوماً من تاريخ اعتماد قرار مجلس الجامعة بالموافقة.
- 17- لا يجوز للمتقدم طلب تأجيل الاتصال العلمي إلا لأسباب قاهرة، أو لأسباب تتعلق بمقدم البرنامج، وإذا حصل خلاف ذلك فإن الطلب يُعد لاغياً، ويتوجب عليه التقديم مرة أخرى في عام جامعي لاحق.
- ثانياً: الاتصال العلمي لمدة تزيد عن أربعة أشهر، ولا تتجاوز سنة:**
- يُضاف إلى ما سبق ذكره في الفقرة (أولاً) ما يلي:

اد.د. محمد الجليل

1- أن تكون الأولوية في منح الاتصال العلمي لمدة سنة للزمالات الطبية الإكلينيكية في التخصصات التي يحددها المجلس العلمي حسب البنود المالية المتاحة، على أن يُراعى ما يلي:

(أ) أن تكون الأحقية لمن لم يسبق لهم الحصول على اتصال علمي سابق.

(ب) ألا يكون سبق ابتعاثه لدراسة التخصص الدقيق بعد حصوله على برنامج الإقامة (البورد).

(ت) أن يكون البرنامج ضرورياً لتأهيل عضو هيئة التدريس في تخصصه الدقيق.

(ث) أن تكون المفاضلة بين المتقدمين للاتصال العلمي خارج المملكة وفق الآتي: أسبقية التعيين، تصنيف الجهة التدريبية، النتاج البحثي، خدمة الجامعة والمجتمع، تقويم الأداء الإداري لعضو هيئة التدريس المتقدم بطلب اتصال علمي الذي يثبت أن المتقدم بطلب الاتصال العلمي منتظم في حضور جلسات القسم، قائم بما يكلف به من أعمال إدارية على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة، وتضمن ذلك ضمن المرفقات المطلوبة في استمارة طلب الاتصال العلمي، وذلك وفق نموذج المفاضلة المعد لذلك.

(ج) أن يكون تاريخ التعيين حسب الأقدمية هو عنصر المفاضلة عند تساوي مجموع نقاط المفاضلة بين متقدمين أو أكثر، وفق قرار مجلس الجامعة ذي الرقم 07-08-44، والرقم 09-08-44، في جلسته الثامنة للعام الجامعي 1444هـ.

2- أن يلتزم عضو هيئة التدريس بنشر بحث واحد على الأقل من نتاج عمله في أثناء الاتصال العلمي في قوائم المجالات العلمية المعتمدة من عمادة البحث العلمي في الجامعة^(*)، مع التقيّد بالكلمات المفتاحية التي حددها العمادة، والتأكد من أن المجلة ما زالت مصنفة ضمن قوائم (Scopus) عند النشر، والإشارة إلى الجامعة في النشر العلمي وفق الصيغة المعتمدة التالية: (Department of ..., College of ... , Qassim University).

3- لا يحق لمن حصل على اتصال علمي لمدة سنة التقدم بطلب تفرغ علمي جديد إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ توصية مجلس القسم بالموافقة على تقرير المهمة السابقة، إذا قدمه في أثناء أول فصل دراسي يلي انتهاء اتصاله أو تفرغه العلمي، أو من قرار المجلس العلمي إذا قدمه بعد ذلك.

4- يجب أن يخدم عضو هيئة التدريس في الجامعة بعد عودته من الاتصال العلمي مدة لا تقل عن المدة التي قضاهما في الاتصال العلمي، وتُضاف إلى التعهد في استمارة طلب الاتصال العلمي.

5- يجوز منح اتصال علمي لمدة لا تتجاوز سنة لبرامج الزمالات البحثية، وبرامج أبحاث ما بعد الدكتوراه في تخصصات العلوم الصحية والتطبيقية؛ على أن يلتزم بالتالي:

(أ) أن يكون برنامج الاتصال العلمي في مجال تخصص عضو هيئة التدريس، وأن يقدم العضو جدولاً زمنياً إجرائياً لتنفيذ البرنامج يتوافق مع المدة المطلوبة.

(ب) أن يكون برنامج الاتصال العلمي مع جهة تعليمية أو بحثية لها ارتباط بالجامعات، أو مع مركز علمي مميز.

الدكتور الخليل

(ت) أن تكون الجهة التعليمية مصنفة ضمن أفضل 100 جهة تعليمية في إحدى قوائم التصنيف التالية:

- QS world university ranking
- Scimago Institutions Rankings

(ث) أن يشتمل البرنامج على إجراء أبحاث تطبيقية.

(ج) أن يتقن عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب اتصال علمي اللغة المقدم بها البرنامج.

(ح) أن يكون البرنامج مجانياً، وألاً يترتب على الجامعة أيّ مستحقات مالية يتطلبها البرنامج.

(خ) أن يكون العضو المتقدم بطلب الاتصال العلمي قد أمضى ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه على رتبة أستاذ مساعد في

الجامعة، أو من تاريخ اعتماد تقريره العلمي بعد إجرائه اتصالاً علمياً سابقاً، أو من تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابق، ولا تُحتسب مدة الإعارة ضمن هذه المدة.

(د) أن يكون المتقدم بطلب الاتصال العلمي منتظماً في حضور مجالس قسمه، وأن يكون عضواً في لجنة واحدة على الأقل من لجان القسم أو الكلية أو الجامعة التي صدر بتكوينها قرار من صاحب الصلاحية.

(ذ) أن يحصل المتقدم على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين بالموافقة على طلبه الاتصال العلمي.

(ر) أن يتوفر في القسم العلمي من يقوم بتغطية أعباء المتقدم التدريسية أثناء فترة الاتصال العلمي.

(ز) ألاً يرخّص في الاتصال العلمي لأكثر من عضوي هيئة تدريس، أو ١٠٪ من مجموع أعضاء هيئة التدريس في التخصص الواحد، أيهما أقل، في أثناء العام الجامعي.

(س) أن يلتزم عضو هيئة التدريس بنشر بحث واحد على الأقل من نتاج عمله في أثناء الاتصال العلمي في قوائم المجلات العلمية المعتمدة من عمادة البحث العلمي في الجامعة^(*)، مع التقيّد بالكلمات المفتاحية التي حددتها العمادة، والتأكد من أن المجلة ما زالت مصنفة ضمن قوائم (Scopus) عند النشر.

(ش) أن يُشار إلى الجامعة في النشر العلمي وفق الصيغة المعتمدة التالية: (.. College of ..., Department of ...، Qassim University)، ويمكن أن يُشار إلى اسم الكلية والجامعة فقط إذا كان عضو هيئة التدريس يتبع إحدى الكليات التي لا يتضمن هيكلها الإداري أقساماً علمية، وذلك وفق الصيغة التالية: (College of .., Qassim University).

(ص) أن يقدم العضو تقريراً مفصلاً إلى مجلسي القسم والكلية المختصين لما أنجزه في أثناء فترة الاتصال العلمي، مشتملاً على الآتي: نسخة من النشر البحثي، شهادة/ إفادة إتمام البرنامج من الجهة التي ابْتُعث إليها بعد انتهاء فترة الاتصال العلمي، ويُرفع إلى المجلس العلمي.

6- يُفوض سعادة رئيس الجامعة بالموافقة على طلبات الاتصال العلمي لإجراء برامج الزمالات الطبية التخصصية داخل المملكة التي لا تزيد مدتها عن سنة دون العرض على مجلس الجامعة.

أ.د. محمد الجليل

**القواعد التنفيذية للاتصال العلمي في الإجازة الصيفية والتي اعتمدها مجلس الجامعة في
جلسته الخامسة للعام الجامعي 1447هـ.**

المادة الثامنة والسبعون

- يجوز بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعتة أثناء العطلة الصيفية وفق ما يأتي:
- 1- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤدية له.
 - 2- أن يقدم تقريراً بعد عودته إلى مجلس القسم المختص لما أنجزه من بحوث، ويُرفع إلى المجلس العلمي.
 - 3- يُصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والسبعين

- يتاح الاتصال العلمي أثناء إجازة الصيف لجميع التخصصات في الجامعة وفق الآتي:
- 1- أن يكون برنامج الاتصال العلمي في مجال تخصص عضو هيئة التدريس، وأن يقدم العضو جدولاً زمنياً إجرائياً لتنفيذ البرنامج يتوافق مع المدة المطلوبة، على ألا يتقاطع مع أيام الدراسة والعودة لأعضاء هيئة التدريس.
 - 2- أن يكون برنامج الاتصال العلمي مندرجاً ضمن أولويات الجامعة البحثية أو التعليمية، وتوافق عليه الجهة المختصة بذلك.
 - 3- لا يجوز الجمع بين الاتصال العلمي الصيفي والمشاركة في مؤتمر خلال العام المالي الواحد.
 - 4- ألا يتجاوز عدد أعضاء هيئة التدريس المقبولة طلباتهم الاتصال العلمي 25% من مجموع أعضاء القسم بشطريه الرجال والنساء أثناء الإجازة الصيفية، وعند تجاوز هذه النسبة تكون المفاضلة في الترشيح وفق الآتي:
 - تكون الأولوية للعضو الأقل مشاركة في الاتصال العلمي الصيفي خلال السنتين السابقتين للطلب.
 - إذا تساوى المرشحون فيما مضى، فيُرشح الأكثر نشرًا للأبحاث في المجلات العلمية المصنّفة ضمن أوعية المجلس العلمي، ويكون ذلك بخطاب مرفق من سعادة عميد الكلية.
 - 5- أن يكون الاتصال العلمي مع جهة تعليمية أو بحثية مصنّفة ضمن أفضل 200 جامعة على مستوى العالم، أو أفضل 200 جامعة في التخصص، وذلك وفقاً لآخر تصنيف صادر من احد هذه الجهات:

1. Times Higher Education
2. Academic Ranking of World Universities (Shanghai Ranking)
3. QS: World University Rankings

اد. الك. الجليل

4. US News Ranking

- 6- إرفاق خطاب القبول من الجهة التي سيُجرى فيها الاتصال العلمي، موضح فيه مجال العمل والمدة الزمنية.
 - 7- ألا تقل مدة برنامج الاتصال العلمي عن شهر واحد.
 - 8- أن يتقن عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب اتصال علمي اللغة المقدم بها البرنامج.
 - 9- أن يكون المتقدم منتظماً في حضور مجالس قسمه، وأن يكون عضواً في لجنة واحدة على الأقل من لجان القسم أو الكلية أو الجامعة.
 - 10- أن يقدم العضو تقريراً مفصلاً إلى مجلسي القسم والكلية المختصين لما أنجزه أثناء فترة الاتصال العلمي، مشتملاً على شهادة/ إفادة إتمام البرنامج من الجهة التي ابْتُعث إليها بعد انتهاء فترة الاتصال العلمي، ويُرفع إلى المجلس العلمي.
 - 11- يُصرف لعضو هيئة التدريس تذكرة سفر واحدة بالطائرة (ذهاب وعودة)، حسب النظام المعمول به في الجامعة.
 - 12- للمجلس العلمي الاستثناء من هذه الضوابط بمبررات يقبلها.
- ﴿* تُحدث قوائم المجالات العلمية، والكلمات المفتاحية المعتمدة من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة سنوياً؛ لذا يجب متابعة تلك التحديثات ومراجعتها عن طريق التعاميم التي ترسلها العمادة قبل إرسال البحوث إلى النشر العلمي.﴾

اد. الكحليلة

انتهى